[107] ويجب الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذا بعد رفع الرأس منهما. وقد بين النبي عليه السلام كيفية الصلاة من الفرائض والسنن وما يترك لامر ا بذلك، قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس)، ورواها علماء أهل البيت. وعلى صحة جميع ذلك اجماع الطائفة، وهو دليل قاطع، ففي أول ركعة ثلاثة عشر فعلا مفروضا، وكذا في كل ركعة الا النية [وتكبيرة الاحرام] (1). (باب هيآت الصلاة) قال ا تعالى (فصل لربك وانحر) (2). أمر منه تعالى لنبيه، ويدخل فيه جميع المكلفين، يأمرهم ا بالصلاة وأن ينحروا. قال قوم: معناه صل لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك، تقول العرب (منازلنا تتناحر) أي تتقابل، أي هذا ينحر ذا، يعنى يستقبله. وأنشد: أبا حكم هل أنت عم مجالد * وسيد أهل الابطح المتناحر (3) وهذا قول الفراء. وروي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لما نزلت هذه السورة قال رسول ا لجبرئيل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربى ؟ قال: ليست بنحيرة، وانما يأمرك إذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وان لكل شئ زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة (4).

_____ (1) الزيادة من ج. (2) سورة الكوثر: 2. (3) لبعض بنى اسد، لسان العرب (نحر). (4) تفسير البرهان 4 / 514. وهو حديث عامى انظر الدر المنثور 6 / 403. (*) _____